(202) وأما صوم الإذن، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد إلا بإذن مولاه، والضعيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: " من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذن صاحبهم ". وأما صوم التأديب، فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً، وليس بفرض، وإن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش، وكذلك من أفطر لعلة أول النهار، ثم قوى بقية يومه اُمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهله أمر بقية يومه بالإمساك تأديباً، وليس بفرض. وأما صوم الإباحة، فمن أكل وشرب ناسياً، أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح ا ذلك له، وأجزأ عنه صومه. وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة إختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لايصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر. فأما نحن نقول: يفطر في الحالتين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه في ذلك القضاء، فإن ا تعالى يقول: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام اُخر) (1). واعلم ـ رحمك ا ـ أن الصوم حجاب ضربه ا عز وجل على الألسن، والأسماع و الأبصار، وسائر الجوارح، لماله في عادة من سره (2) وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار. وقد جعل ا على كل جارحة حقاً للصيام، فمن أدى (3) حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها. واعلم أن أول أوقات الصيام وقت الفجر، وآخرة هو الليل، طلوع ثلاثة كواكب (ترى مع غروب الشمس) (4) وذهاب الحمرة من المشرق، وفي وجوه سواد المحاجز (5).

_____

(1) البقرة 2: 185، وقد ورد باختلاف يسير في الفقيه 2: 46|208، والهداية: 48، والمقنع: 55، والخصال: 534، والكافي 4: 83|1، والتهذيب 4: 294|895، وتفسير القمي 1: 185. من بداية باب الصوم. (2) كذا في نسخة " ض " والبحار 96: 291|13، وفي " ش ": " عبادة من سترة ". (3) في نسخة " ش ": " اوفى ". (4) في نسخة " ض ": " لا ترى مع الشمس ". وهي مؤدى نفس عبارة المتن. (5) في نسخة " ض ": " المحاجر ".